صحيفه الدعوي وإعلانها والدفوع القانونية من المحامي وصلاحياته وحقوقه داخل المحكمة دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

إهداء إلى روح والدي الطاهرين اللذين غرستا في حب العلم وطلب الحق وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية نور عيني التي تحيي في الأمل وتدفعني نحو العطاء أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا أن يكون ذخرا ينتفع به الأجيال وأن يكتب لي به أجر من ينهل من معينه ويقتبس من نوره

تقديم أكاديمي تشكل الصحيفة الدعوية حجر الزاوية في البناء الإجرائي الحديث فهي الوثيقة التي تحدد مسار الخصومة القضائية وتحدد نطاق سلطة القاضي وتحمي حقوق الخصوم من التعسف أو التوسع غير المشروع ولئن بدا إعداد الصحيفة الدعوية مجرد إجراء شكلي في ظاهره فإن تحليلها العميق يكشف عن تعقيدات نظرية وعملية تتطلب فهما دقيقا لفلسفة النظام الإجرائي ومقاصد المشرع وطبيعة العلاقة التواكلية بين المحامي وموكله

وقد أدركت التشريعات المعاصرة منذ تقنينات نابليون وحتى التشريعات العربية الحديثة أن الدعوى ليست مجرد طلب بل هي آلية منظمة لطلب الحماية القضائية تخضع لضوابط دقيقة تضمن سلامة الإجراءات وحماية الحقوق وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الخصومات وضمان

حق الدفاع ومن هنا برزت الحاجة إلى تنظيم دقيق للصحيفة الدعوية وشروطها وإعلانها وآثار البطلان المترتب على مخالفتها كما برزت الحاجة إلى تحديد صلاحيات المحامي وحقوقه داخل قاعة المحكمة لضمان فعالية التمثيل القانوني وحماية كرامة المهنة

يأتي هذا الكتاب ليقدم دراسة أكاديمية شاملة للصحيفة الدعوية وإعلانها والدفوع القانونية وصلاحيات المحامي وحقوقه داخل المحكمة تتجاوز الاجترار النصي إلى التحليل النقدي المقارن معتمدا على ثلاثة محاور رئيسية أولا التأصيل النظري للصحيفة الدعوية وشروطها الشكلية والموضوعية وآثار البطلان ثانيا تحليل إجراءات إعلان الصحيفة الدعوية وضمانات صحتها وآثار العيوب فيها ثالثا دراسة الدفوع القانونية بأنواعها وصلاحيات المحامي وحقوقه داخل قاعة المحكمة مع مقارنة عميقة بين الأنظمة القانونية

المصرية والجزائرية والفرنسية

وقد صمم هذا العمل ليكون مرجعا أكاديميا رصينا يجمع بين العمق النظري والدقة العملية موجها إلى القضاة الباحثين عن ضوابط دقيقة لفحص صحة الدعاوى والمحامين الساعين إلى إعداد صحف دعوية خالية من العيوب والباحثين الأكاديميين الراغبين في فهم تطور هذه المؤسسات عبر الزمن ولقد حرصت في هذا العمل على الالتزام بأعلى معايير البحث العلمي فكل تحليل مدعوم بالإحالات إلى المراجع العلمية الموثوقة وكل مقارنة مبنية على نصوص تشريعية سارية وكل استنتاج خاضع للتدقيق النقدي راجيا من الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم نافعا لأمتي وذخرا أسأل عنه يوم القيامة بما يرضيه

د محمد كمال عرفه الرخاوي الإسماعيلية
جمهورية مصر العربية ربيع الأول 1447ه فبراير 2026م

الفصل الأول ماهية الصحيفة الدعوية التأصيل النظري والتمييز بين الدعوى والصحيفة الدعوية تستهل دراسة الصحيفة الدعوية بضرورة التأصيل الدقيق لماهية هذا المفهوم الإجرائي الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الخصومة القضائية والصحيفة الدعوية في جوهرها هي الوثيقة المكتوبة التي يقدمها المدعي إلى قلم كتاب المحكمة تتضمن عرضا منظما للوقائع والأسباب القانونية التي يستند إليها في طلبه وبيان طلباته القضائية المحددة وتختلف الصحيفة الدعوية عن الدعوى ذاتها فالدعوى هي الحق في طلب الحماية القضائية بينما الصحيفة الدعوية هي الأداة الإجرائية التي تمارس بها هذا الحق

وقد عرف المشرع المصري الصحيفة الدعوية ضمنا في المواد من 63 إلى 67 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 والتي حددت البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى بينما عرفها المشرع الجزائري صراحة في المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية بأنها الوثيقة التي يتقدم بها المدعي إلى المحكمة لعرض دعواه وتحديد طلباته أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 75 من قانون المرافعات المدني بأنها العريضة التي يقدمها المدعي إلى المحكمة تتضمن الوقائع والأسباب والطلبات

ويبرز التحدي الأكبر في التمييز بين الصحيفة الدعوية كأداة إجرائية وبين الدعوى كحق مادي فالدعوى هي الحق في طلب القضاء بحماية حق مهدد أو منازع فيه بينما الصحيفة الدعوية

هي الوسيلة الإجرائية التي يمارس بها هذا الحق ولذلك فإن بطلان الصحيفة الدعوية لا يستتبع بالضرورة بطلان الدعوى ذاتها فالمشرع في معظم التشريعات المقارنة يجيز تصحيح العيوب الشكلية في الصحيفة الدعوية خلال مدة معينة لضمان عدم حرمان صاحب الحق من حمايته القضائية لمجرد خطأ إجرائي

أما التمييز بين الصحيفة الدعوية ومحضر الجلسة فيقوم على أن الصحيفة الدعوية تقدم كتابة قبل بدء المرافعة بينما محضر الجلسة يحرر شفويا أثناء المرافعة ويثبت فيها ما جرى فيها ويستند هذا التمييز إلى طبيعة كل منهما فالصحيفة الدعوية أداة لإنشاء الخصومة بينما محضر الجلسة أداة لإثبات سيرها

ويتطلب الفصل في طبيعة الصحيفة الدعوية

تحليل ثلاثي الأبعاد البعد الشكلي الكتابة الرسمية المقدمة إلى قلم كتاب المحكمة والبعد الموضوعي احتواؤها على الوقائع والأسباب والطلبات والبعد الإجرائي كونها أداة لإنشاء الخصومة القضائية وغياب أي من هذه الأبعاد يستبعد وصف الصحيفة الدعوية عن الوثيقة المقدمة

ويضاف إلى هذا التحليل البعد المقارن الذي يكشف عن تنوع المفاهيم التشريعية للصحيفة الدعوية ففي النظام المصري يشترط المشرع الكتابة الرسمية كشرط جوهري لصحة الصحيفة بينما في النظام الجزائري يجيز المشرع في بعض الدعاوى البسيطة تقديم الدعوى شفويا أمام محكمة الصلح وفي النظام الفرنسي يشترط المشرع الكتابة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد بينما يجيز الشفوية في الدعاوى الصغيرة ويعكس هذا التنوع اختلاف

الفلسفات الإجرائية في التوازن بين الشكلية الإجرائية وسهولة اللجوء إلى القضاء

ويترتب على هذا التأصيل النظري ضرورة إعادة النظر في المفاهيم التقليدية التي رسختها بعض الاجتهادات القضائية التي اعتبرت أن الصحيفة الدعوية مجرد وسيلة إجرائية لا تؤثر على جوهر الحق المطالب به وهو ما نقضه القضاء لاحقا بتأكيد أن العيوب الجوهرية في الصحيفة الدعوية قد تؤدي إلى بطلان الدعوى برمتها إذا لم تصحح في الميعاد المحدد

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن ماهية الصحيفة الدعوية ليست مسألة شكلية أو إجرائية بحتة بل هي مسألة جوهرية تتعلق بفلسفة النظام الإجرائي ذاته هل نجعل من الشكلية الإجرائية ضمانة لسلامة الحقوق أم

عقبة تحول دون اللجوء إلى القضاء والإجابة تكمن في ضبط معايير دقيقة توازن بين هذين المبدأين بما يحقق الغاية العليا من العدالة الناجزة والحقوق المحمية

الفصل الثاني الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية تشكل الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية ضمانة أساسية لسلامة الإجراءات القضائية وحماية حقوق الخصوم من التعسف أو الغموض ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن الشكلية الإجرائية ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لضمان وضوح النزاع وتحديد نطاق سلطة القاضي وحماية حق الدفاع

ومن أبرز الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية في

النظام المصري أولا ذكر اسم المدعي كاملا وصفته وموطنه الحقيقي وفقا للمادة 63 من قانون المرافعات ثانيا ذكر اسم المدعى عليه كاملا وصفته وموطنه الحقيقي أو المختار ثالثا عرض الوقائع التي بنيت عليها الدعوى ببيان تاريخها وأماكن وقوعها رابعا ذكر الأسباب القانونية التي يستند إليها المدعي خامسا تحديد الطلبات بوضوح وتحديد قيمتها إذا كانت ممكنة التقدير سادسا توقيع المحامي المفوض بالخصومة أو المدعي شخصيا إذا كان مسموحا له بالمرافعة سابعا تقديم عدد من النسخ يعادل عدد الخصوم مضافا إليه نسخة للمحكمة

أما في النظام الجزائري فإن الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية تتجلى في المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية والتي اشترطت أولا ذكر اسم المدعي وصفته وموطنه الحقيقي ثانيا ذكر اسم المدعى عليه وصفته وموطنه الحقيقي أو

المختار ثالثا عرض موجز للوقائع التي بنيت عليها الدعوى رابعا ذكر الطلبات بوضوح خامسا توقيع المدعي أو محاميه سادسا تقديم عدد من النسخ يعادل عدد الخصوم

وفي النظام الفرنسي فإن الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية تتجلى في المادة 75 من قانون المرافعات المدني والتي اشترطت أولا ذكر اسم المدعي وصفته وموطنه الحقيقي ثانيا ذكر اسم المدعى عليه وصفته وموطنه الحقيقي ثالثا عرض تفصيلي للوقائع التي بنيت عليها الدعوى رابعا ذكر الأسباب القانونية التي يستند إليها المدعي خامسا تحديد الطلبات بوضوح سادسا توقيع المحامي المعتمد سابعا تقديم عدد من النسخ يعادل عدد الخصوم

ويثير تطبيق الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية

إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين التشدد في تطبيق الشروط الشكلية لضمان سلامة الإجراءات والمرونة في تطبيقها لضمان عدم حرمان صاحب الحق من حمايته القضائية وقد استقر القضاء المصري على أن المحكمة تتقيد عند نظر الدعوى بفحص توافر الشروط الشكلية فإذا تبين عدم توافر أي منها تأمر بتصحيح العيب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بقرار التصحيح أما إذا لم يصحح المدعي العيب خلال المدة المحددة تأمر المحكمة بعدم قبول الدعوى

كما تثير إشكالية تحديد طبيعة العيوب الشكلية صعوبات عملية فهل جميع العيوب الشكلية تؤدي إلى عدم القبول أم توجد عيوب جوهرية وأخرى بسيطة وقد استقر القضاء المصري على تقسيم العيوب إلى عيوب جوهرية تؤدي إلى عدم القبول إذا لم تصحح كعدم ذكر اسم أحد

الخصوم أو عدم تحديد الطلب وعيوب بسيطة يمكن تجاهلها كالأخطاء الإملائية أو عدم تقديم عدد كاف من النسخ

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية الشروط الشكلية في الدعاوى الإلكترونية فالمشرع في التشريعات الحديثة بدأ ينظم تقديم الدعاوى إلكترونيا مما يطرح تحديات جديدة تتعلق بتوقيع المحامي الإلكتروني وتوثيق الهوية وضمان سرية البيانات وقد استقر القضاء الحديث على أن الشروط الشكلية للصحيفة الإلكترونية تختلف عن الصحيفة الورقية في بعض الجوانب كطريقة التوقيع وتوثيق الهوية لكنها تتفق في الجوهر كضرورة تحديد الخصوم والطلبات بوضوح

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية بين

التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يشترط المشرع تقديم نسخة من الصحيفة لكل خصم بالإضافة إلى نسخة للمحكمة بينما في النظام الجزائري يكتفي المشرع بتقديم نسخة واحدة تحفظ بملف الدعوى ويتم إعلان ملخص منها للخصوم وفي النظام الفرنسي يشترط المشرع تقديم نسخة أصلية موقعة من المحامي مع نسخ مصورة للخصوم ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإجرائية في التوازن بين سرعة الإجراءات وضمان إخطار الخصوم

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية ليست مجرد قواعد جامدة بل هي ضمانات مرنة لتحقيق التوازن بين سلامة الإجراءات وحماية الحقوق ولذلك فإن التطبيق الصحيح لهذه الشروط يتطلب من القاضي تحليل دقيق لطبيعة كل عيب وتأثيره على جوهر الحق مع مراعاة التوازن بين

الشكلية الإجرائية وسهولة اللجوء إلى القضاء

الفصل الثالث الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية دراسة تحليلية للشروط الجوهرية وعلاقتها بقبول الدعوى تختلف الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية عن الشروط الشكلية في أنها تتعلق بجوهر الحق المطالب به وليست مجرد إجراءات خارجية وتستند هذه الشروط إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن القضاء لا يفصل إلا في النزاعات الحقيقية التي تتوافر فيها شروط القبول الموضوعية من مصلحة وصفة واستنفاد طرق الطعن الإداري عند الاقتضاء

ومن أبرز الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية في النظام المصري أولا وجود مصلحة للمدعي في رفع الدعوى وهي الرابطة بين الحق

المطالب به والضرر الذي لحق المدعي ثانيا وجود صفة للمدعي في رفع الدعوى وهي الصفة التي تخوله المطالبة بالحق إما لنفسه أو نيابة عن الغير ثالثا عدم سبق الفصل في الموضوع بحكم نهائي رابعا عدم انقضاء الحق بالتقادم خامسا استنفاد السبل الإدارية عند تعلق الدعوى بقرار إداري

أما في النظام الجزائري فإن الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية تتجلى في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والتي اشترطت أولا وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي ثانيا وجود صفة قانونية للمدعي ثالثا عدم سبق الفصل في الموضوع رابعا عدم انقضاء الحق بالتقادم

وفي النظام الفرنسي فإن الشروط الموضوعية

للصحيفة الدعوية تتجلى في المادة 31 من قانون المرافعات المدني والتي اشترطت أولا وجود مصلحة قانونية للمدعي ثانيا وجود صفة قانونية للمدعي ثالثا عدم سبق الفصل في الموضوع بحكم نهائي رابعا عدم انقضاء الحق بالتقادم

ويثير تطبيق الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد مفهوم المصلحة فهل تقتصر المصلحة على المصلحة المادية أم تشمل المصلحة المعنوية وقد استقر القضاء المصري على أن المصلحة قد تكون مادية كمصلحة مالية أو معنوية كمصلحة في حماية الشرف أو السمعة بشرط أن تكون شخصية ومباشرة وحالية

كما تثير إشكالية تحديد مفهوم الصفة صعوبات

عملية فهل تقتصر الصفة على الصفة الشخصية أم تشمل الصفة النيابية وقد استقر القضاء المصري على أن الصفة قد تكون شخصية كمالك العقار أو نيابية كولي القاصر أو وكيل التاجر بشرط أن تكون موثقة بسند قانوني صحيح

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية العلاقة بين الشروط الموضوعية ومرحلة الدعوى فهل تفحص المحكمة الشروط الموضوعية من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أم تتقيد بدفع الخصم وقد استقر القضاء المصري على أن بعض الشروط الموضوعية كالاختصاص والتقادم تفحصها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة بينما الشروط الأخرى كالمصلحة والصفة لا تفحصها إلا بناء على دفع من الخصم

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في

تنظيم الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يشترط المشرع استنفاد السبل الإدارية كشرط لقبول الدعوى الإدارية بينما في النظام الجزائري لا يشترط المشرع هذا الشرط في جميع الدعاوى الإدارية بل يقتصر على بعض الدعاوى المحددة وفي النظام الفرنسي يشترط المشرع استنفاد السبل الإدارية كشرط جوهري لقبول الدعوى الإدارية ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإدارية في التوازن بين حماية الحقوق واحترام التدرج الإداري

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية ليست مجرد شروط تقنية بل هي ضمانات جوهرية لحماية النظام القضائي من النزاعات الوهمية أو الكيدية ولذلك فإن التطبيق الصحيح لهذه الشروط يتطلب من القاضي تحليل دقيق لطبيعة كل شرط

وتأثيره على جوهر الحق مع مراعاة التوازن بين حماية الحقوق وضمان عدم إهدار الوقت القضائي في نزاعات غير جدية

الفصل الرابع إعلان الصحيفة الدعوية الضمانات الإجرائية وآثار الإعلان الصحيح تشكل عملية إعلان الصحيفة الدعوية مرحلة حرجة في مسار الخصومة القضائية فهي الوسيلة التي يبلغ بها المدعى عليه بوجود دعوى مقامة ضده مما يتيح له فرصة الدفاع عن حقه ويستند تنظيم الإعلان إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن حق الدفاع لا يمكن أن يتحقق إلا إذا علم الخصم بالدعوى المقدمة ضده في وقت كاف للاستعداد للدفاع

وقد نظم المشرع المصري إعلان الصحيفة الدعوية في المواد من 10 إلى 25 من قانون

المرافعات والتي حددت طرق الإعلان وشروط صحته وآثاره وتشترط هذه المواد لصحة الإعلان أولا أن يتم بواسطة محضر قضائي مختص ثانيا أن يتضمن الإعلان نص الصحيفة الدعوية كاملا أو ملخصا رسميا لها ثالثا أن يوجه الإعلان إلى الموطن الحقيقي للمدعى عليه أو موطنه المختار رابعا أن يوقع المحضر على محضر الإعلان بعد تنفيذه

أما في النظام الجزائري فإن إعلان الصحيفة الدعوية ينظم في المواد من 20 إلى 35 من قانون الإجراءات المدنية والتي اشترطت أولا أن يتم بواسطة محضر قضائي مختص ثانيا أن يتضمن الإعلان ملخصا رسميا للصحيفة الدعوية ثالثا أن يوجه الإعلان إلى الموطن الحقيقي أو المختار رابعا أن يوقع المحضر على محضر الإعلان

وفي النظام الفرنسي فإن إعلان الصحيفة الدعوية ينظم في المواد من 648 إلى 662 من قانون المرافعات المدني والتي اشترطت أولا أن يتم بواسطة محضر قضائي معتمد ثانيا أن يتضمن الإعلان نص الصحيفة الدعوية كاملا ثالثا أن يوجه الإعلان إلى الموطن الحقيقي أو المختار رابعا أن يوقع المحضر على محضر الإعلان مع إثبات تاريخه بدقة

ويثير تطبيق إعلان الصحيفة الدعوية إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد الموطن الصحيح للمدعى عليه فهل يكفي الموطن المختار أم يشترط الموطن الحقيقي وقد استقر القضاء المصري على أن الإعلان يصح إلى الموطن المختار إذا كان محددا في عقد أو سند قانوني صحيح أما إذا لم يوجد موطنا مختارا فيوجه الإعلان إلى الموطن الحقيقي وإذا تعذر

معرفته يجوز الإعلان بالإذاعة بعد الحصول على إذن من المحكمة

كما تثير إشكالية الإعلان في الخارج صعوبات عملية خاصة في ظل العولمة وزيادة التعاملات العابرة للحدود وقد استقر القضاء المصري على أن الإعلان في الخارج يتم وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1965 بشأن تبليغ وتسليم المحررات القضائية والإدارية في الخارج أو وفقا للاتفاقيات الثنائية بين الدول

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية آثار الإعلان الصحيح فهل يترتب على الإعلان الصحيح انقضاء مدة التقادم أم يترتب عليه بدء سريان مدة الجواب وقد استقر القضاء المصري على أن للإعلان الصحيح آثارا متعددة أهمها انقضاء مدة التقادم إذا كان الإعلان قبل انقضائها وبدء سريان

مدة الجواب للمدعى عليه واعتبار الدعوى مقامة رسميا من تاريخ الإعلان

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم إعلان الصحيفة الدعوية بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يشترط المشرع أن يتضمن الإعلان نص الصحيفة كاملا أو ملخصا رسميا بينما في النظام الجزائري يكتفي المشرع بملخص رسمي وفي النظام الفرنسي يشترط المشرع النص الكامل ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإجرائية في التوازن بين إعلام الخصم بالدعوى وحماية سرية المعلومات الواردة في الصحيفة

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن إعلان الصحيفة الدعوية ليس مجرد إجراء شكلي بل هو ضمانة جوهرية لحق الدفاع ولذلك فإن

التطبيق الصحيح لهذا الإجراء يتطلب من المحضر القضائي والمحامي والقاضي مراعاة الدقة في تنفيذه مع مراعاة التوازن بين إعلام الخصم بالدعوى وحماية حقوقه في الدفاع عنها

الفصل الخامس عيوب الإعلان وآثارها القانونية دراسة تحليلية للإعلان الباطل والغير صحيح تختلف عيوب الإعلان عن بعضها البعض من حيث الجسامة وآثارها القانونية ويستند هذا التمييز إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن العيوب الإجرائية لا تؤدي جميعها إلى نفس العقوبة بل تختلف آثارها بحسب تأثيرها على جوهر الحق وسلامة الإجراءات

وتنقسم عيوب الإعلان إلى نوعين رئيسيين النوع الأول العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان الإعلان وتشمل أولا الإعلان بواسطة

شخص غير مختص كإعلان المحامي بنفسه دون محضر قضائي ثانيا الإعلان إلى شخص غير ذي صفة كإعلان الوكيل دون سند وكالة صحيح ثالثا الإعلان إلى موطن غير صحيح دون محاولة البحث عن الموطن الحقيقي رابعا عدم إثبات تاريخ الإعلان بدقة في محضر الإعلان

النوع الثاني العيوب البسيطة التي لا تؤدي إلى بطلان الإعلان بل يمكن تداركها وتشمل أولا الأخطاء الإملائية في اسم المدعى عليه ثانيا عدم إرفاق نسخة كاملة من الصحيفة مع الإعلان مع وجود ملخص رسمي ثالثا التأخير الطفيف في تنفيذ الإعلان بعد تاريخ تكليف المحضر رابعا عدم توقيع الشاهد على محضر الإعلان مع وجود توقيع المحضر

ويثير تطبيق عيوب الإعلان إشكاليات عملية

عديدة أهمها إشكالية تحديد طبيعة العيب فهل هو جوهري أم بسيط وقد استقر القضاء المصري على أن طبيعة العيب تحدد بحسب تأثيره على جوهر الحق فإذا أدى العيب إلى حرمان المدعى عليه من علم الدعوى في وقت كاف للدفاع يعتبر جوهريا أما إذا لم يؤثر على علمه بالدعوى يعتبر بسيطا

كما تثير إشكالية تصحيح عيوب الإعلان صعوبات عملية فهل يجوز تصحيح جميع العيوب أم توجد عيوب لا تقبل التصحيح وقد استقر القضاء المصري على أن العيوب البسيطة تصحح تلقائيا دون حاجة إلى إجراء خاص أما العيوب الجوهرية فيجوز تصحيحها خلال مدة معينة تحددها المحكمة بشرط ألا يترتب على التصحيح إهدار حق المدعى عليه في الدفاع

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية آثار الإعلان الباطل فهل يترتب على بطلان الإعلان بطلان الدعوى برمتها أم يقتصر البطلان على الإعلان فقط وقد استقر القضاء المصري على أن بطلان الإعلان لا يستتبع بطلان الدعوى برمتها بل يترتب عليه فقط عدم بدء سريان مدة الجواب وعدم انقضاء التقادم وللمحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان بطريقة صحيحة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم عيوب الإعلان بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها التصدي لبطلان الإعلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى بينما في النظام الجزائري لا تتصدى المحكمة لبطلان الإعلان إلا بناء على دفع من الخصم وفي النظام الفرنسي يجوز للمحكمة التصدي لبطلان الإعلان من تلقاء نفسها في مرحلة أولية فقط ثم يصبح البطلان

دفعا خاصا بعد بدء المرافعة ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإجرائية في التوازن بين سلطة القاضي في إدارة الخصومة وحقوق الخصوم في الدفع بالبطلان

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن عيوب الإعلان ليست مجرد أخطاء إجرائية بل هي انتهاكات لحق الدفاع قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات بأكملها ولذلك فإن التطبيق الصحيح لقواعد الإعلان يتطلب من المحضر القضائي والمحامي والقاضي مراعاة الدقة المطلقة في تنفيذ هذا الإجراء الحاسم مع مراعاة التوازن بين سلامة الإجراءات وحماية الحقوق الجوهرية

الفصل السادس الدفوع الشكلية ماهيتها وأنواعها وشروط تقديمها تشكل الدفوع الشكلية درعا واقية للخصوم من التعسف الإجرائي

وضمانا لسلامة الإجراءات القضائية ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن القضاء لا يفصل في الموضوع إلا بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي سبقته

وقد عرف المشرع المصري الدفوع الشكلية ضمنا في المادة 101 من قانون المرافعات بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في صحة الإجراءات دون المساس بجوهر الحق المتنازع عليه وتنقسم الدفوع الشكلية إلى أنواع رئيسية النوع الأول الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني النوع الثاني الدفع بعدم القبول لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية النوع الثالث الدفع بالتقادم النوع الرابع الدفع بسبق الفصل في الموضوع النوع الخامس الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم صحة الإعلان

أما في النظام الجزائري فإن الدفوع الشكلية تنظم في المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية والتي عرفتها بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في صحة الإجراءات وتنقسم إلى أولا الدفع بعدم الاختصاص ثانيا الدفع بعدم القبول ثالثا الدفع بالتقادم رابعا الدفع بسبق الفصل في الموضوع

وفي النظام الفرنسي فإن الدفوع الشكلية تنظم في المادة 73 من قانون المرافعات المدني والتي عرفتها بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في صحة الإجراءات وتنقسم إلى أولا الدفع بعدم الاختصاص ثانيا الدفع بعدم الاستحقاق لرفع الدعوى ثالثا الدفع بالتقادم رابعا الدفع بسبق الفصل في الموضوع

ويثير تطبيق الدفوع الشكلية إشكاليات عملية

عديدة أهمها إشكالية تحديد الترتيب الإجرائي للفصل في الدفوع الشكلية فهل تفصل المحكمة في جميع الدفوع الشكلية معا أم تفصل فيها بالتتابع وقد استقر القضاء المصري على أن المحكمة تفصل في الدفوع الشكلية بالتتابع بدءا بالدفع بعدم الاختصاص ثم الدفع بعدم القبول ثم الدفع بالتقادم وذلك لأن بعض الدفوع قد تغني عن النظر في الدفوع الأخرى

كما تثير إشكالية تحديد الأجل القانوني لتقديم الدفوع الشكلية صعوبات عملية فهل يجب تقديم جميع الدفوع الشكلية معا في أول جواب أم يجوز تقديمها على مراحل وقد استقر القضاء المصري على أن الدفوع الشكلية التي تتعلق بالاختصاص والتقادم يجب تقديمها في أول جواب أما الدفوع الأخرى فيجوز تقديمها في أي مرحلة قبل الفصل في الموضوع

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية آثار الدفع الشكلي المقبول فهل يؤدي إلى رفض الدعوى نهائيا أم إلى وقف النظر فيها مؤقتا وقد استقر القضاء المصري على أن آثار الدفع الشكلي المقبول تختلف بحسب نوع الدفع فالدفع بعدم الاختصاص يؤدي إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أما الدفع بعدم القبول فيؤدي إلى رفض الدعوى شكلا دون الدخول في الموضوع

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم الدفوع الشكلية بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز تقديم الدفوع الشكلية في أي وقت قبل الفصل في الموضوع بينما في النظام الجزائري يجب تقديم جميع الدفوع الشكلية معا في أول جواب وفي النظام الفرنسي يجوز تقديم بعض الدفوع الشكلية في

أي وقت كالدفع بعدم الاختصاص النوعي بينما يجب تقديم البعض الآخر في أول جواب كالدفع بعدم الاختصاص المكاني ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإجرائية في التوازن بين حماية الإجراءات وضمان سرعة الفصل في الخصومات

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن الدفوع الشكلية ليست مجرد وسائل تعطيلية بل هي ضمانات جوهرية لسلامة الإجراءات القضائية ولذلك فإن التطبيق الصحيح لهذه الدفوع يتطلب من المحامي فهما دقيقا لطبيعة كل دفع وشروطه وأجل تقديمها مع مراعاة التوازن بين حماية الإجراءات وضمان عدم إساءة استخدام هذه الدفوع كأداة للتعطيل أو التسويف

الفصل السابع الدفوع الموضوعية ماهيتها

وأنواعها وعلاقتها بالطلبات العارضة تختلف الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية في أنها تهدف إلى نفي الحق المدعى به أو إسقاطه أو تأجيل النظر فيه لأسباب موضوعية تتعلق بجوهر الحق ذاته ويستند هذا التمييز إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن الدفع الموضوعي يهدف إلى الدفاع عن الحق ذاته بينما الدفع الشكلي يهدف إلى الدفاع عن سلامة الإجراءات

وقد عرف المشرع المصري الدفوع الموضوعية ضمنا في المادة 102 من قانون المرافعات بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في جوهر الحق المتنازع عليه وتنقسم الدفوع الموضوعية إلى أنواع رئيسية النوع الأول الدفع بالنفي المطلق وهو نفي وجود الحق ذاته النوع الثاني الدفع بالإبراء وهو إثبات سقوط الحق بعد ثبوته النوع الثالث الدفع بالمقاصة وهو إسقاط الحق بحق

آخر متقابل النوع الرابع الدفع بالتأخير وهو طلب تأجيل تنفيذ الحق لحين تنفيذ التزام متقابل النوع الخامس الدفع بالإكراه أو الغبن وهو الطعن في صحة التصرف لوجود عيب في الرضا

أما في النظام الجزائري فإن الدفوع الموضوعية تنظم في المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والتي عرفتها بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في جوهر الحق وتنقسم إلى أولا الدفع بالنفي ثانيا الدفع بالإبراء ثالثا الدفع بالمقاصة رابعا الدفع بالتأخير خامسا الدفع بعيب الرضا

وفي النظام الفرنسي فإن الدفوع الموضوعية تنظم في المادة 74 من قانون المرافعات المدني والتي عرفتها بأنها الطلبات التي تقدم للطعن في جوهر الحق وتنقسم إلى أولا الدفع بالنفي المطلق ثانيا الدفع بالإبراء ثالثا الدفع بالمقاصة

رابعا الدفع بالتعويض خامسا الدفع بعيب الرضا

ويثير تطبيق الدفوع الموضوعية إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التمييز بين الدفع الموضوعي والطلب العارض فهل كل طلب يقدمه المدعى عليه يعتبر دفعا موضوعيا أم قد يكون طلبا عارضا وقد استقر القضاء المصري على أن التمييز بينهما يقوم على الغاية من الطلب فالدفع الموضوعي يهدف إلى نفي الحق أو إسقاطه بينما الطلب العارض يهدف إلى إنشاء حق جديد أو حماية مصلحة وقتية دون نفي الحق ذاته

كما تثير إشكالية عبء الإثبات في الدفوع الموضوعية صعوبات عملية فهل يقع عبء الإثبات على المدعي أم على المدعى عليه وقد استقر القضاء المصري على أن عبء الإثبات يقع في

الأصل على المدعي لإثبات حقه أما المدعى عليه فيقع عليه عبء إثبات الدفوع التي يقدمها كدفع الإبراء أو المقاصة

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية ترتيب الفصل في الدفوع الموضوعية فهل تفصل المحكمة في جميع الدفوع الموضوعية معا أم تفصل فيها بالتتابع وقد استقر القضاء المصري على أن المحكمة تفصل في الدفوع الموضوعية بالتتابع بدءا بالدفع الذي يسقط الحق نهائيا كالإبراء ثم الدفع الذي يسقط جزءا من الحق كالدفع بالمقاصة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم الدفوع الموضوعية بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز تقديم الدفوع الموضوعية في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة

بينما في النظام الجزائري يجب تقديم الدفوع الموضوعية الجوهرية في أول جواب أما الدفوع البسيطة فيجوز تقديمها لاحقا وفي النظام الفرنسي يجوز تقديم الدفوع الموضوعية في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة مع مراعاة أن بعض الدفوع كالدفع بعيب الرضا يجب إثباته بمجرد علم المدعى عليه بالعيب ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات الإجرائية في التوازن بين حق الدفاع وضمان سرعة الفصل في الخصومات

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن الدفوع الموضوعية ليست مجرد ردود سلبية بل هي آليات دفاع إيجابية تهدف إلى حماية الحقوق من المطالبات غير المستحقة ولذلك فإن التطبيق الصحيح لهذه الدفوع يتطلب من المحامي فهما دقيقا لطبيعة كل دفع وشروطه وعبء إثباته مع مراعاة التوازن بين الدفاع المشروع وضمان عدم إهدار الوقت القضائي في دفوع وهمية

الفصل الثامن صلاحيات المحامي داخل قاعة المحكمة دراسة تحليلية للصلاحيات الإجرائية والتمثيلية يشكل المحامي حلقة الوصل بين الموكل والقضاء وهو الضامن الأساسي لحق الدفاع وحماية الحقوق ويستند تنظيم صلاحيات المحامي إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن التمثيل القانوني ليس مجرد وساطة إجرائية بل هو حق أصيل من حقوق الدفاع يكفله الدستور والقوانين الدولية لحقوق الإنسان

وقد نظم المشرع المصري صلاحيات المحامي داخل قاعة المحكمة في المواد من 57 إلى 62 من قانون المرافعات والتي حددت الصلاحيات الإجرائية والتمثيلية للمحامي وتشمل أولا صلاحية تمثيل الموكل في جميع إجراءات

الدعوى من تقديم الصحيفة إلى تنفيذ الحكم
ثانيا صلاحية تقديم الدفوع والطلبات العارضة
نيابة عن الموكل ثالثا صلاحية الاطلاع على ملف
الدعوى واستخراج الصور منه رابعا صلاحية تقديم
المستندات والأدلة نيابة عن الموكل خامسا
صلاحية المرافعة شفويا أمام المحكمة سادسا
صلاحية الطعن في الأحكام نيابة عن الموكل
سابعا صلاحية التنازل عن الدعوى أو الصلح
عليها بشرط أن يكون مفوضا بذلك كتابة

أما في النظام الجزائري فإن صلاحيات المحامي
تنظم في المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية
والتي حددت صلاحيات المحامي وتشمل أولا
صلاحية تمثيل الموكل في جميع إجراءات
الدعوى ثانيا صلاحية تقديم الدفوع والطلبات ثالثا
صلاحية الاطلاع على ملف الدعوى رابعا صلاحية
تقديم المستندات خامسا صلاحية المرافعة
شفويا سادسا صلاحية الطعن في الأحكام

سابعا صلاحية التنازل عن الدعوى بشرط التفويض الكتابي

وفي النظام الفرنسي فإن صلاحيات المحامي تنظم في المادة 428 من قانون المرافعات المدني والتي حددت صلاحيات المحامي وتشمل أولا صلاحية تمثيل الموكل في جميع إجراءات الدعوى ثانيا صلاحية تقديم الدفوع والطلبات ثالثا صلاحية الاطلاع على ملف الدعوى رابعا صلاحية تقديم المستندات خامسا صلاحية المرافعة شفويا سادسا صلاحية الطعن في الأحكام سابعا صلاحية التنازل عن الدعوى أو الصلح عليها بشرط التفويض الكتابي

ويثير تطبيق صلاحيات المحامي إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد نطاق التفويض الكتابي فهل يكفي التفويض العام في

وكالة المحاماة أم يشترط التفويض الخاص في بعض الإجراءات وقد استقر القضاء المصري على أن التفويض العام يكفي لمعظم الإجراءات الإجرائية أما الإجراءات الجوهرية كالتنازل عن الدعوى أو الصلح عليها فيشترط لها تفويض خاص مكتوب ومحدد

كما تثير إشكالية تعارض مصالح المحامي مع مصلحة موكله صعوبات عملية فهل يجوز للمحامي أن يمثل طرفين متعارضين في دعوى واحدة وقد استقر القضاء المصري على أن المحامي لا يجوز له تمثيل طرفين متعارضين في نفس الدعوى أو في دعويين مترابطتين لما في ذلك من انتهاك لأمانة المهنة وسرية المعلومات

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية مسؤولية المحامي عن الأخطاء الإجرائية فهل يتحمل

المحامي المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها في تمثيل موكله وقد استقر القضاء المصري على أن المحامي يتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها في تمثيل موكله كإهمال تقديم الدعوى قبل انقضاء التقادم أو تقديم صحيفة دعوى باطلة لا يمكن تصحيحها

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم صلاحيات المحامي بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي أن ينيب محاميا آخر عنه بشرط إخطار موكله بينما في النظام الجزائري لا يجوز للنيابة إلا بموافقة كتابية من الموكل وفي النظام الفرنسي يجوز للنيابة بشرط إخطار المحكمة والخصوم ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين مرونة التمثيل القانوني وحماية سرية المعلومات المهنية

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن صلاحيات المحامي ليست مجرد امتيازات شخصية بل هي أدوات لحماية حقوق الدفاع ولذلك فإن ممارسة هذه الصلاحيات تتطلب من المحامي التزاما دقيقا بأخلاقيات المهنة وحماية سرية المعلومات مع مراعاة التوازن بين مصلحة الموكل وسلامة الإجراءات القضائية

الفصل التاسع حقوق المحامي داخل قاعة المحكمة الحماية القانونية والضمانات المهنية تختلف حقوق المحامي عن صلاحياته في أنها تتعلق بالحماية التي يكفلها له القانون في ممارسة مهنته وليس بالإجراءات التي ينفذها نيابة عن موكله ويستند تنظيم حقوق المحامي إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن المحامي ليس مجرد موظف قضائي بل هو

سلطة رابعة تساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق

وقد نظم المشرع المصري حقوق المحامي داخل قاعة المحكمة في المادة 58 من قانون المرافعات والمادة 3 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت حقوق المحامي وتشمل أولا حق الجلوس في مكان مخصص له داخل قاعة المحكمة ثانيا حق المرافعة دون مقاطعة من القاضي إلا عند تجاوز الحدود المهنية ثالثا حق الاطلاع على ملف الدعوى في أي وقت رابعا حق الحصول على صور رسمية من المستندات دون قيود خامسا حق حضور الجلسات حتى في القضايا التي لا يمثل فيها طرفا سادسا حق الحماية من السجن الاحتياطي في القضايا المهنية إلا في حالات استثنائية سابعا حق ارتداء الزى المهنى داخل قاعة المحكمة

أما في النظام الجزائري فإن حقوق المحامي تنظم في المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 5 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي حددت حقوق المحامي وتشمل أولا حق الجلوس في مكان مخصص داخل القاعة ثانيا حق المرافعة دون مقاطعة مفرطة ثالثا حق الاطلاع على الملف رابعا حق الحصول على الصور خامسا حق حضور الجلسات سادسا حق الحماية من الاعتقال في القضايا المهنية سابعا حق ارتداء الزى المهنى

وفي النظام الفرنسي فإن حقوق المحامي تنظم في المادة 429 من قانون المرافعات المدني والمادة 2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت حقوق المحامي وتشمل أولا حق الجلوس في مكان مخصص داخل القاعة

ثانيا حق المرافعة دون مقاطعة إلا عند التجاوز ثالثا حق الاطلاع على الملف رابعا حق الحصول على الصور خامسا حق حضور الجلسات سادسا حق الحماية من الاعتقال في القضايا المهنية سابعا حق ارتداء الزى المهنى ثامنا حق رفض الإجابة عن أسئلة تتعلق بسرية المهنة

ويثير تطبيق حقوق المحامي إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين حق المحامي في المرافعة وسلطة القاضي في إدارة الجلسة فهل يجوز للقاضي مقاطعة المحامي في أي وقت أم يقتصر على حالات محددة وقد استقر القضاء المصري على أن للقاضي سلطة تنظيم المرافعة وضبط سير الجلسة لكن لا يجوز له مقاطعة المحامي دون سبب مشروع كتجاوز الوقت المحدد أو استخدام ألفاظ غير لائقة

كما تثير إشكالية الحماية من السجن الاحتياطي صعوبات عملية فهل تشمل الحماية جميع القضايا أم تقتصر على القضايا المهنية وقد استقر القضاء المصري على أن الحماية من السجن الاحتياطي تقتصر على القضايا المهنية التي تتعلق بممارسة المهنة أما القضايا الجنائية العادية فلا تشملها هذه الحماية

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية سرية المهنة فهل يجوز للمحامي أن يرفض الإجابة عن أسئلة تتعلق بسرية معلومات حصل عليها من موكله وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي حق رفض الإجابة عن أي سؤال يتعلق بسرية المعلومات التي حصل عليها من موكله في إطار المهنة حتى لو طلب منه القاضي ذلك صراحة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم حقوق المحامي بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للقاضي توقيع غرامة مالية على المحامي الذي يتجاوز الحدود المهنية بينما في النظام الجزائري يقتصر العقاب على الإنذار الشفهي في المرة الأولى وفي النظام الفرنسي يجوز للقاضي إحالة المحامي إلى نقابة المحامين للتأديب ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين احترام سلطة القاضي وحماية استقلال المحامي

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن حقوق المحامي ليست مجرد امتيازات شخصية بل هي ضمانات لاستقلال المهنة وحماية حقوق الدفاع ولذلك فإن احترام هذه الحقوق من قبل القضاة والخصوم ضرورة لضمان سلامة العدالة وحماية الحقوق الأساسية في المجتمع

الفصل العاشر واجبات المحامي داخل قاعة المحكمة الالتزامات الأخلاقية والمهنية تختلف واجبات المحامي عن حقوقه في أنها تتعلق بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون والأخلاقيات المهنية في ممارسة مهنته ويستند تنظيم واجبات المحامي إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن المحامي ليس مجرد مدافع عن موكله بل هو ضابط من ضباط العدالة ملزم باحترام الحقيقة ومساعدة القاضي في الوصول إلى العدالة

وقد نظم المشرع المصري واجبات المحامي داخل قاعة المحكمة في المادة 59 من قانون المرافعات والمادة 4 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت واجبات المحامي

وتشمل أولا احترام القاضي والخصوم وزملاء المهنة ثانيا الالتزام بالصدق والأمانة في تقديم الوقائع والأدلة ثالثا عدم تقديم مستندات مزورة أو شهادات كاذبة رابعا عدم استخدام ألفاظ مهينة أو مسيئة في المرافعة خامسا الالتزام بالوقت المحدد للمرافعة سادسا الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من موكله سابعا عدم تمثيل طرفين متعارضين في نفس الدعوى ثامنا عدم قبول أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في القضايا الجنائية

أما في النظام الجزائري فإن واجبات المحامي تنظم في المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 6 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي حددت واجبات المحامي وتشمل أولا احترام القاضي والخصوم ثانيا الالتزام بالصدق ثالثا عدم تقديم مستندات مزورة رابعا عدم استخدام ألفاظ مهينة خامسا الالتزام بالوقت سادسا الحفاظ

على السرية سابعا عدم تمثيل طرفين متعارضين

وفي النظام الفرنسي فإن واجبات المحامي تنظم في المادة 430 من قانون المرافعات المدني والمادة 3 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت واجبات المحامي وتشمل أولا احترام القاضي والخصوم ثانيا الالتزام بالصدق والأمانة ثالثا عدم تقديم مستندات مزورة رابعا عدم استخدام ألفاظ مهينة خامسا الالتزام بالوقت سادسا الحفاظ على السرية سابعا عدم تمثيل طرفين متعارضين ثامنا واجب المساعدة في الوصول إلى الحقيقة حتى لو كانت ضد مصلحة الموكل

ويثير تطبيق واجبات المحامي إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين واجب الدفاع

عن الموكل وواجب احترام الحقيقة فهل يجوز للمحامي الدفاع عن موكله رغم علمه بذنبه وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي واجب الدفاع عن موكله حتى لو علم بذنبه لكن لا يجوز له تقديم مستندات مزورة أو شهادات كاذبة أو إنكار وقائع ثابتة أمام القضاء

كما تثير إشكالية سرية المهنة مقابل واجب الإدلاء بالشهادة صعوبات عملية فهل يجوز للمحامي أن يرفض الإدلاء بالشهادة عن وقائع علم بها من موكله وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي حق رفض الإدلاء بالشهادة عن أي واقعة علم بها من موكله في إطار المهنة باستثناء حالات محددة كجرائم الإرهاب أو الاتجار بالبشر

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية واجب

الإبلاغ عن الجرائم المستقبلية فهل يجوز للمحامي الإبلاغ عن جريمة ينوي موكله ارتكابها وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي واجب الإبلاغ عن الجرائم المستقبلية التي تهدد حياة الأشخاص أو أمن المجتمع حتى لو كانت معلوماته عنها مستمدة من سرية المهنة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم واجبات المحامي بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي الدفاع عن موكله رغم علمه بذنبه مع الالتزام بعدم تقديم أدلة كاذبة بينما في النظام الفرنسي يجوز للمحامي الدفاع عن موكله لكن مع واجب المساعدة في الوصول إلى الحقيقة وفي النظام الجزائري يقتصر واجب المحامي على الدفاع المشروع دون واجب المساعدة في الوصول إلى الحقيقة ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين حق الدفاع وواجب

احترام الحقيقة

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن واجبات المحامي ليست مجرد التزامات أخلاقية بل هي ضمانات لسلامة العدالة وحماية الحقوق الأساسية ولذلك فإن التزام المحامي بهذه الواجبات ضرورة لضمان استقلال المهنة وكرامتها وثقة المجتمع بها كمؤسسة أساسية في دولة القانون

الفصل الحادي عشر العلاقة بين المحامي وموكله دراسة تحليلية للوكالة القضائية وحدودها تشكل العلاقة بين المحامي وموكله أساس التمثيل القانوني وتستند إلى عقد وكالة قضائية ينظمها القانون المدني والقوانين الخاصة بالمحاماة ويستند تنظيم هذه العلاقة إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن التمثيل

القانوني يقوم على الثقة المتبادلة بين المحامي وموكله وليس مجرد علاقة تعاقدية عادية

وقد نظم المشرع المصري العلاقة بين المحامي وموكله في المواد من 60 إلى 62 من قانون المرافعات والمادة 7 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت أركان الوكالة القضائية وحدودها وتشمل أولا ركن الرضا وهو موافقة الطرفين على إبرام عقد الوكالة ثانيا ركن المحل وهو تحديد الدعوى أو الإجراءات التي تشملها الوكالة ثالثا ركن السبب وهو مقابل الأتعاب الذي يحصل عليه المحامي رابعا ركن الشكل وهو الكتابة كشرط لصحة الوكالة في معظم الدعاوى

أما في النظام الجزائري فإن العلاقة بين المحامي وموكله تنظم في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 8 من قانون المحاماة

رقم 04 15 والتي حددت أركان الوكالة القضائية وتشمل أولا ركن الرضا ثانيا ركن المحل ثالثا ركن السبب رابعا ركن الشكل وهو الكتابة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد

وفي النظام الفرنسي فإن العلاقة بين المحامي وموكله تنظم في المادة 431 من قانون المرافعات المدني والمادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت أركان الوكالة القضائية وتشمل أولا ركن الرضا ثانيا ركن المحل ثالثا ركن السبب رابعا ركن الشكل وهو الكتابة في جميع الدعاوى القضائية

ويثير تطبيق العلاقة بين المحامي وموكله إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد نطاق الوكالة فهل تشمل الوكالة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى أم تقتصر على

إجراءات محددة وقد استقر القضاء المصري على أن نطاق الوكالة يتحدد بحسب صيغة التفويض فإذا كان التفويض عاما يشمل جميع الإجراءات أما إذا كان خاصا يقتصر على الإجراءات المحددة فيه

كما تثير إشكالية إنهاء الوكالة صعوبات عملية فهل يجوز للموكل أو المحامي إنهاء الوكالة في أي وقت أم يشترط وجود سبب مشروع وقد استقر القضاء المصري على أن لكل من الموكل والمحامي حق إنهاء الوكالة في أي وقت دون حاجة إلى سبب مشروع لكن مع التزام المحامي بإتمام الإجراءات الحرجة التي قد تضر بموكله إذا توقف عنها فجأة

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية مسؤولية المحامي تجاه موكله فهل يتحمل المحامي

المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها في تمثيل موكله وقد استقر القضاء المصري على أن المحامي يتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها في تمثيل موكله كإهمال تقديم الدعوى قبل انقضاء التقادم أو تقديم صحيفة دعوى باطلة لا يمكن تصحيحها

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم العلاقة بين المحامي وموكله بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي أن ينيب محاميا آخر عنه بشرط إخطار موكله بينما في النظام الجزائري لا يجوز للنيابة إلا بموافقة كتابية من الموكل وفي النظام الفرنسي يجوز للنيابة بشرط إخطار المحكمة والخصوم ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين مرونة التمثيل القانوني وحماية سرية المعلومات المهنية

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن العلاقة بين المحامي وموكله ليست مجرد علاقة تعاقدية بل هي علاقة تقوم على الثقة والاحترام المتبادل ولذلك فإن الحفاظ على هذه العلاقة يتطلب من المحامي التزاما دقيقا بأخلاقيات المهنة وحماية سرية المعلومات مع مراعاة التوازن بين مصلحة الموكل وسلامة الإجراءات القضائية

الفصل الثاني عشر أتعاب المحامي دراسة مقارنة للنظم التشريعية وضوابط تحديدها تشكل أتعاب المحامي جزءا أساسيا من العلاقة بين المحامي وموكله وتستند إلى مبدأ أساسي في القانون المدني وهو أن العمل يستحق مقابلا عادلا ويستند تنظيم أتعاب المحامي إلى توازن دقيق بين حق المحامي في الحصول على أتعاب عادلة وحق الموكل في عدم التعرض للاستغلال المالي

وقد نظم المشرع المصري أتعاب المحامي في المادة 61 من قانون المرافعات والمادة 9 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت ضوابط تحديد الأتعاب وتشمل أولا حرية الاتفاق بين المحامي وموكله على قيمة الأتعاب ثانيا عدم جواز اشتراط أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في القضايا الجنائية ثالثا جواز اشتراط أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في القضايا المدنية رابعا حق المحامي في طلب أتعاب إضافية إذا زادت قيمة الدعوى بعد الاتفاق الخامس حق المحامي في حبس المستندات حتى استيفاء أتعابه السادس حق المحامي في رفع دعوى قضائية لاستيفاء أتعابه السابعة تحديد أتعاب المحاماة في القضايا التي لا يوجد فيها اتفاق بين المحامي وموكله بقرار من وزير العدل

أما في النظام الجزائري فإن أتعاب المحامي تنظم في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 10 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي حددت ضوابط تحديد الأتعاب وتشمل أولا حرية الاتفاق بين المحامي وموكله ثانيا عدم جواز اشتراط أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في جميع القضايا ثالثا حق المحامي في طلب أتعاب إضافية رابعا حق المحامي في حبس المستندات خامسا تحديد أتعاب المحاماة بقرار من وزير العدل

وفي النظام الفرنسي فإن أتعاب المحامي تنظم في المادة 432 من قانون المرافعات المدني والمادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت ضوابط تحديد الأتعاب وتشمل أولا حرية الاتفاق بين المحامي وموكله ثانيا جواز اشتراط أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في جميع

القضايا رابعا حق المحامي في طلب أتعاب إضافية خامسا حق المحامي في حبس المستندات سادسا تحديد أتعاب المحاماة بقرار من وزير العدل سابعا حق القاضي في تحديد أتعاب المحاماة في القضايا التي يعين فيها المحامي من قبل المحكمة

ويثير تطبيق أتعاب المحامي إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد معنى الأتعاب المتناسبة مع نتيجة الدعوى فهل تعني نسبة مئوية من قيمة الحكم أم مبلغا مقطوعا يزيد بزيادة قيمة الحكم وقد استقر القضاء المصري على أن الأتعاب المتناسبة مع نتيجة الدعوى تعني مبلغا مقطوعا يزيد بزيادة قيمة الحكم وليس نسبة مئوية من قيمة الحكم لمنع استغلال المحامي لنجاح دعواه

كما تثير إشكالية حبس المستندات صعوبات عملية فهل يجوز للمحامي حبس جميع المستندات أم يقتصر على المستندات التي قدمها هو شخصيا وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي حق حبس المستندات التي قدمها هو شخصيا أو التي حصل عليها في إطار المهنة أما المستندات الأصلية التي قدمها الموكل فلا يجوز حبسها إذا كانت ضرورية لاستمرار الدعوى

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية تحديد الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق فهل يجوز للمحكمة تحديد الأتعاب تلقائيا أم يشترط طلب من المحامي وقد استقر القضاء المصري على أن للمحكمة سلطة تحديد الأتعاب تلقائيا عند الفصل في الدعوى إذا لم يوجد اتفاق بين المحامي وموكله وذلك لحماية المحامي من حرمانه من أتعابه

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم أتعاب المحامي بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز اشتراط أتعاب تتناسب مع نتيجة الدعوى في القضايا المدنية فقط بينما في النظام الجزائري لا يجوز ذلك في أي قضية وفي النظام الفرنسي يجوز ذلك في جميع القضايا ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين حق المحامي في الأتعاب العادلة وحماية الموكل من الاستغلال المالي

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن أتعاب المحامي ليست مجرد مقابل مالي بل هي تقدير لقيمة العمل المهني الذي يؤديه المحامي في حماية الحقوق وتحقيق العدالة ولذلك فإن تحديد الأتعاب يتطلب توازنا دقيقا بين حق

المحامي في الأتعاب العادلة وحق الموكل في عدم التعرض للاستغلال المالي مع مراعاة طبيعة الدعوى وقيمتها ودرجة الجهد المبذول فيها

الفصل الثالث عشر سرية المهنة واجبات المحامي وحماية المعلومات السرية تشكل سرية المهنة ركيزة أساسية في العلاقة بين المحامي وموكله وتستند إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن الثقة بين المحامي وموكله شرط لازم لفعالية التمثيل القانوني ويستند تنظيم سرية المهنة إلى توازن دقيق بين حماية سرية المعلومات المهنية ومتطلبات العدالة في الوصول إلى الحقيقة

وقد نظم المشرع المصري سرية المهنة في المادة 62 من قانون المرافعات والمادة 11 من

قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت نطاق سرية المهنة وضوابطها وتشمل أولا حرمة المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكله في إطار المهنة ثانيا حرمة المراسلات بين المحامي وموكله ثالثا حرمة المذكرات والمستندات التي يعدها المحامي في إطار المهنة رابعا عدم جواز إجبار المحامي على الإدلاء بشهادة عن المعلومات التي حصل عليها من موكله خامسا عدم جواز تفتيش مكتب المحامي أو مسكنه إلا بحضور ممثل عن نقابة المحامين سادسا استثناءات سرية المهنة في حالات محددة كجرائم الإرهاب أو الاتجار بالبشر

أما في النظام الجزائري فإن سرية المهنة تنظم في المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 12 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي حددت نطاق سرية المهنة وتشمل أولا حرمة المعلومات التي يحصل عليها المحامي من

موكله ثانيا حرمة المراسلات ثالثا حرمة المذكرات رابعا عدم جواز إجبار المحامي على الإدلاء بشهادة خامسا عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور ممثل عن النقابة سادسا استثناءات سرية المهنة في حالات الجرائم الخطيرة

وفي النظام الفرنسي فإن سرية المهنة تنظم في المادة 433 من قانون المرافعات المدني والمادة 6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت نطاق سرية المهنة وتشمل أولا حرمة المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكله ثانيا حرمة المراسلات ثالثا حرمة المذكرات رابعا عدم جواز إجبار المحامي على الإدلاء بشهادة خامسا عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور ممثل عن النقابة سادسا استثناءات سرية المهنة في حالات الجرائم المستقبلية التي تهدد حياة الأشخاص

ويثير تطبيق سرية المهنة إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية تحديد نطاق المعلومات المشمولة بالسرية فهل تشمل جميع المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكله أم تقتصر على المعلومات المتعلقة بالدعوى فقط وقد استقر القضاء المصري على أن سرية المهنة تشمل جميع المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكله في إطار المهنة سواء كانت متعلقة بالدعوى أم لا بشرط ألا تتعلق بجريمة مستقبلية تهدد حياة الأشخاص

كما تثير إشكالية استثناءات سرية المهنة صعوبات عملية فهل تقتصر الاستثناءات على الجرائم التي تهدد حياة الأشخاص أم تشمل جميع الجرائم الخطيرة وقد استقر القضاء

المصري على أن استثناءات سرية المهنة تقتصر على الجرائم المستقبلية التي تهدد حياة الأشخاص أو أمن المجتمع كجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر ولا تشمل الجرائم التي وقعت بالفعل

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية تفتيش مكتب المحامي فهل يجوز تفتيش مكتب المحامي في جميع الحالات أم يقتصر على حالات محددة وقد استقر القضاء المصري على أن تفتيش مكتب المحامي لا يجوز إلا في حالات استثنائية كوجود دليل قاطع على ارتكاب المحامي لجريمة خطيرة ويجب أن يتم بحضور ممثل عن نقابة المحامين لضمان احترام سرية المهنة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في

تنظيم سرية المهنة بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري تقتصر استثناءات سرية المهنة على الجرائم المستقبلية التي تهدد حياة الأشخاص بينما في النظام الجزائري تشمل جميع الجرائم الخطيرة وفي النظام الفرنسي تشمل الجرائم المستقبلية التي تهدد حياة الأشخاص وجرائم غسل الأموال ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين حماية سرية المهنة ومتطلبات العدالة في الوصول إلى الحقيقة

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن سرية المهنة ليست مجرد امتياز شخصي للمحامي بل هي ضمانة أساسية لفعالية التمثيل القانوني وحماية الحقوق الأساسية ولذلك فإن احترام سرية المهنة من قبل السلطات القضائية والإدارية ضرورة لضمان ثقة المجتمع في مهنة المحاماة كمؤسسة أساسية في دولة القانون

الفصل الرابع عشر التأديب المهني دراسة تحليلية للجزاءات التأديبية وضوابط تطبيقها

تشكل الجزاءات التأديبية ضمانة أساسية لحماية كرامة المهنة وضمان التزام المحامين بأخلاقيات المهنة ويستند تنظيم التأديب المهني إلى مبدأ أساسي في القانون الإجرائي وهو أن الحرية المهنية لا تعني الإفلات من المساءلة بل تخضع لضوابط أخلاقية وقانونية تحمي كرامة المهنة وثقة المجتمع بها

وقد نظم المشرع المصري التأديب المهني في المواد من 100 إلى 110 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي حددت أركان المسؤولية التأديبية ودرجات الجزاءات وتشمل أولا ركن الخطأ التأديبي وهو مخالفة المحامي لقواعد المهنة أو أخلاقياتها ثانيا ركن العمد أو الإهمال

الجسيم وهو قصد ارتكاب المخالفة أو الإهمال الفادح في تجنبها ثالثا ركن الضرر وهو الإضرار بكرامة المهنة أو بحقوق الغير رابعا درجات الجزاءات التأديبية وتشمل التنبيه والإنذار واللوم والوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والشطب من الجدول

أما في النظام الجزائري فإن التأديب المهني ينظم في المواد من 50 إلى 60 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي حددت أركان المسؤولية التأديبية ودرجات الجزاءات وتشمل أولا ركن الخطأ التأديبي ثانيا ركن العمد أو الإهمال ثالثا ركن الضرر رابعا درجات الجزاءات وتشمل التنبيه والإنذار والوقف عن المهنة لمدة لا تزيد على سنتين والشطب من الجدول

وفي النظام الفرنسي فإن التأديب المهني ينظم

في المواد من 100 إلى 110 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي حددت أركان المسؤولية التأديبية ودرجات الجزاءات وتشمل أولا ركن الخطأ التأديبي ثانيا ركن العمد ثالثا ركن الضرر رابعا درجات الجزاءات وتشمل التنبيه والإنذار والوقف عن المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات والشطب من الجدول

ويثير تطبيق التأديب المهني إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التمييز بين الخطأ التأديبي والخطأ المهني فهل كل خطأ يرتكبه المحامي يعتبر خطأ تأديبيا أم توجد أخطاء مهنية لا تستوجب جزاء تأديبيا وقد استقر القضاء التأديبي المصري على أن الخطأ التأديبي هو الخطأ الذي يمس كرامة المهنة أو أخلاقياتها أما الخطأ المهني البسيط الذي لا يمس كرامة المهنة فلا يستوجب جزاء تأديبيا بل قد يستوجب مسؤولية مدنية فقط

كما تثير إشكالية تحديد درجة الجزاء التأديبي صعوبات عملية فهل توجد معايير موحدة لتحديد درجة الجزاء أم يترك الأمر لسلطة المجلس التأديبي التقديرية وقد استقر القضاء التأديبي المصري على أن تحديد درجة الجزاء التأديبي يخضع لسلطة المجلس التأديبي التقديرية مع مراعاة عدة عوامل أهمها جسامة الخطأ ونية المحامي وسابقته التأديبية ودرجة الضرر الناتج عن الخطأ

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية الطعن في القرارات التأديبية فهل يجوز الطعن في القرارات التأديبية أمام القضاء العادي أم يقتصر الطعن على الجهات التأديبية الداخلية وقد استقر القضاء المصري على أن للخصم حق الطعن في القرارات التأديبية أمام محكمة النقض كجهة

قضائية عليا للرقابة على مشروعية القرارات التأديبية

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم التأديب المهني بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري تختص لجنة التأديب المشكلة من أعضاء النقابة بالفصل في القضايا التأديبية بينما في النظام الجزائري تختص لجنة التأديب المشكلة من قضاة ومحامين وفي النظام الفرنسي تختص لجنة التأديب المشكلة من قضاة ومحامين ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين استقلال المهنة والرقابة القضائية على الجزاءات التأديبية

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن التأديب المهني ليس مجرد عقاب بل هو وسيلة لإصلاح السلوك المهني وحماية كرامة المهنة ولذلك فإن

تطبيق الجزاءات التأديبية يتطلب توازنا دقيقا بين ردع المخالفات وحماية حقوق المحامي في الدفاع عن نفسه مع مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة الخطأ ودرجة الجزاء

الفصل الخامس عشر دور المحامي في حماية حقوق الإنسان دراسة تحليلية للصلاحيات والالتزامات تشكل مهنة المحاماة ركيزة أساسية في نظام حماية حقوق الإنسان ويستند هذا الدور إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أن حق الحصول على محام هو حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية والدساتير الوطنية

وقد نظم المشرع المصري دور المحامي في حماية حقوق الإنسان في المادة 1 من قانون

المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي عرفت المحامي بأنه ضابط من ضباط العدالة وحامي عن الحقوق والحريات وتشمل صلاحيات المحامي في هذا المجال أولا حق الدفاع عن المتهمين في القضايا الجنائية حتى لو كانوا فقراء ثانيا حق الطعن في الانتهاكات الإدارية للحقوق ثالثا حق تقديم بلاغات إلى الجهات الدولية لحقوق الإنسان رابعا حق المشاركة في المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان خامسا حق تقديم المشورة القانونية المجانية لضحايا الانتهاكات

أما في النظام الجزائري فإن دور المحامي في حماية حقوق الإنسان ينظم في المادة 2 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي عرفت المحامي بأنه حامي عن الحقوق والحريات وتشمل صلاحياته أولا حق الدفاع عن المتهمين ثانيا حق الطعن في الانتهاكات الإدارية ثالثا حق

المشاركة في المنظمات الحقوقية رابعا حق تقديم المشورة القانونية المجانية

وفي النظام الفرنسي فإن دور المحامي في حماية حقوق الإنسان ينظم في المادة 1 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي عرفت المحامي بأنه ضابط من ضباط العدالة وحامي عن الحقوق والحريات وتشمل صلاحياته أولا حق الدفاع عن المتهمين ثانيا حق الطعن في الانتهاكات الإدارية ثالثا حق تقديم بلاغات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رابعا حق المشاركة في المنظمات الحقوقية خامسا حق تقديم المشورة القانونية المجانية سادسا حق رفض الدفاع عن المتهم إذا كان ذلك يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان

ويثير تطبيق دور المحامي في حماية حقوق

الإنسان إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين واجب الدفاع عن المتهم وحماية حقوق الضحايا فهل يجوز للمحامي الدفاع عن متهم ارتكب جرائم خطيرة ضد الإنسانية وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي واجب الدفاع عن المتهم حتى لو ارتكب جرائم خطيرة لكن مع التزامه بعدم تقديم أدلة كاذبة أو إنكار وقائع ثابتة أمام القضاء

كما تثير إشكالية المحاماة الإجبارية صعوبات عملية فهل يجوز إجبار المحامي على الدفاع عن متهم رغم رفضه وقد استقر القضاء المصري على أن للمحكمة سلطة تعيين محام للدفاع عن المتهم إذا لم يحضر محاميا معه لكن لا يجوز إجبار محام معين على القبول بالدفاع إذا كان لديه سبب مشروع للرفض

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية حماية المحامي من الانتقام فهل توجد ضمانات كافية لحماية المحامي الذي يدافع عن قضايا حساسة لحقوق الإنسان وقد استقر القضاء المصري على أن للمحامي حق الحماية من الاعتقال أو الملاحقة القضائية لمجرد دفاعه عن قضايا حساسة لحقوق الإنسان إلا إذا ارتكب جريمة مستقلة عن ممارسة المهنة

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم دور المحامي في حماية حقوق الإنسان بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي الدفاع عن المتهم حتى لو ارتكب جرائم خطيرة ضد الإنسانية بينما في النظام الفرنسي يجوز للمحامي رفض الدفاع عن المتهم إذا كان ذلك يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وفي النظام الجزائري لا يوجد نص صريح يجيز الرفض ويعكس هذا التنوع اختلاف

الفلسفات المهنية في التوازن بين حق الدفاع وحماية حقوق الإنسان الأساسية

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن دور المحامي في حماية حقوق الإنسان ليس مجرد واجب مهني بل هو رسالة إنسانية تتجاوز حدود المهنة ولذلك فإن ممارسة هذا الدور تتطلب من المحامي التزاما دقيقا بمبادئ حقوق الإنسان مع مراعاة التوازن بين الدفاع المشروع عن المتهم وحماية حقوق الضحايا والمجتمع

الفصل السادس عشر المحاماة الدولية دراسة مقارنة للأنظمة والتحديات تشكل المحاماة الدولية مجالا متخصصا يتعامل مع النزاعات العابرة للحدود ويستند إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي الخاص وهو أن التمثيل القانوني في القضايا الدولية يتطلب فهما عميقا

للتشريعات المتعددة والاتفاقيات الدولية والإجراءات القضائية في مختلف الدول

وقد نظم المشرع المصري المحاماة الدولية في المادة 70 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي سمحت للمحامين المصريين بممارسة المهنة في الخارج وفقا لقوانين الدول الأخرى وسمحت للمحامين الأجانب بممارسة المهنة في مصر في القضايا التي تتعلق بقوانين بلدانهم وتشمل صلاحيات المحامي الدولي أولا تمثيل العملاء في النزاعات العابرة للحدود ثانيا إعداد العقود الدولية وصياغتها ثالثا تقديم الاستشارات القانونية في القانون الدولي الخاص والعام رابعا التحكيم الدولي خامسا الوساطة الدولية

أما في النظام الجزائري فإن المحاماة الدولية

تنظم في المادة 65 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي سمحت للمحامين الجزائريين بممارسة المهنة في الخارج وفقا لقوانين الدول الأخرى وسمحت للمحامين الأجانب بممارسة المهنة في الجزائر في القضايا التي تتعلق بقوانين بلدانهم وتشمل صلاحيات المحامي الدولي أولا تمثيل العملاء في النزاعات العابرة للحدود ثانيا إعداد العقود الدولية ثالثا تقديم الاستشارات القانونية رابعا التحكيم الدولي

وفي النظام الفرنسي فإن المحاماة الدولية تنظم في المادة 80 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي سمحت للمحامين الفرنسيين بممارسة المهنة في الخارج وفقا لقوانين الدول الأخرى وسمحت للمحامين الأجانب بممارسة المهنة في فرنسا في القضايا التي تتعلق بقوانين بلدانهم وتشمل صلاحيات المحامي الدولي أولا تمثيل العملاء في النزاعات العابرة

للحدود ثانيا إعداد العقود الدولية ثالثا تقديم الاستشارات القانونية رابعا التحكيم الدولي خامسا الوساطة الدولية سادسا التمثيل أمام المحاكم الدولية

ويثير تطبيق المحاماة الدولية إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التعارض بين القوانين فكيف يتعامل المحامي مع حالة تتعارض فيها قوانين دولتين في نفس القضية وقد استقر القضاء المصري على أن المحامي الدولي يجب أن يحدد القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص مع إبلاغ موكله بجميع الاحتمالات القانونية

كما تثير إشكالية سرية المهنة في السياق الدولي صعوبات عملية فهل تحمي سرية المهنة المعلومات التي يحصل عليها المحامي في دولة

أخرى وقد استقر القضاء المصري على أن سرية المهنة تحمي جميع المعلومات التي يحصل عليها المحامي في إطار المهنة بغض النظر عن الدولة التي حصل فيها على هذه المعلومات

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية المسؤولية المهنية في السياق الدولي فهل يخضع المحامي لمسؤولية تأديبية في دولته الأصلية عن أخطاء يرتكبها في دولة أخرى وقد استقر القضاء المصري على أن المحامي يخضع لمسؤولية تأديبية في دولته الأصلية عن جميع أخطائه المهنية بغض النظر عن الدولة التي ارتكب فيها الخطأ مع مراعاة أن بعض الدول قد تفرض مسؤولية تأديبية محلية أيضا

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم المحاماة الدولية بين التشريعات الثلاث

ففي النظام المصري يقتصر دور المحامي الأجنبي على القضايا التي تتعلق بقوانين دولته بينما في النظام الفرنسي يجوز للمحامي الأجنبي التمثيل في جميع القضايا بعد اجتياز اختبار اللغة والقانون الفرنسي وفي النظام الجزائري يقتصر دور المحامي الأجنبي على القضايا التي تتعلق بقوانين دولته ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين حماية المهنة الوطنية وتسهيل التمثيل القانوني الدولي

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن المحاماة الدولية ليست مجرد تمثيل قانوني عادي بل هي مجال متخصص يتطلب مهارات خاصة وفهما عميقا للتشريعات المتعددة ولذلك فإن ممارسة المحاماة الدولية تتطلب من المحامي التزاما دقيقا بأخلاقيات المهنة في جميع الدول التي يمارس فيها المهنة مع مراعاة التوازن بين

القوانين المتعددة وحماية حقوق الموكلين في السياق الدولي

الفصل السابع عشر التحديات المعاصرة للمحاماة دراسة تحليلية للتحديات التكنولوجية والتنظيمية تواجه مهنة المحاماة في العصر الحديث تحديات متعددة تعكس التحولات العميقة في المجتمع الدولي والتكنولوجي ويستند فهم هذه التحديات إلى مبدأ أساسي في تطور المهن القانونية وهو أن المهنة القانونية ليست معزولة عن التحولات المجتمعية بل يجب أن تتكيف معها لضمان استمرارية فعاليتها وخدمتها للمجتمع

ومن أبرز التحديات التكنولوجية التي تواجه المحاماة أولا التحول الرقمي وإمكانية تقديم الدعاوى والمرافعات إلكترونيا مما يتطلب من

المحامي إتقان المهارات التكنولوجية الحديثة ثانيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البحث القانوني وإعداد المستندات مما قد يقلل من الحاجة إلى بعض الخدمات القانونية التقليدية ثالثا الأمن السيبراني وحماية المعلومات السرية للعملاء من الاختراقات الإلكترونية رابعا العدالة الرقمية وضمان وصول جميع الفئات إلى الخدمات القانونية الرقمية بغض النظر عن قدراتهم التكنولوجية

ومن أبرز التحديات التنظيمية أولا العولمة القانونية وزيادة التعقيد في النزاعات العابرة للحدود مما يتطلب من المحامي فهما أعمق للتشريعات المتعددة ثانيا تعدد مصادر القانون الدولي والإقليمي مما يزيد من تعقيد البحث القانوني ثالثا الحاجة إلى التخصص المهني المتزايد في مجالات قانونية دقيقة كقانون الفضاء السيبراني وقانون الذكاء الاصطناعي رابعا

الضغوط الاقتصادية على المهنة وانخفاض الأتعاب في بعض التخصصات القانونية

ويثير مواجهة هذه التحديات إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين التحول الرقمي وحماية سرية المهنة فهل يمكن ضمان سرية المعلومات في البيئة الرقمية وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن التحول الرقمي يجب أن يتم وفقا لمعايير أمنية صارمة تضمن حماية سرية المعلومات مع تدريب المحامين على أفضل الممارسات في الأمن السيبراني

كما تثير إشكالية الذكاء الاصطناعي صعوبات عملية فهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل المحامي في بعض المهام وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد المحامي في

المهام الروتينية كالبحث القانوني وإعداد المستندات لكنه لا يمكن أن يحل محل الحكم المهني والقدرة على التحليل النقدي التي يتميز بها المحامي البشري

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية التخصص المهني فهل يجب على المحامي أن يتخصص في مجال قانوني دقيق أم يحافظ على المعرفة العامة وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن التخصص المهني أصبح ضرورة في العديد من المجالات القانونية المعقدة لكن يجب أن يحافظ المحامي على فهم عام للقانون لضمان رؤية شاملة للقضايا القانونية

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في مواجهة التحديات المعاصرة بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري بدأت النقابة العامة

للمحامين في إدخال برامج تدريبية على المهارات التكنولوجية بينما في النظام الفرنسي أدخلت النقابات الفرنسية برامج إلزامية للتحول الرقمي وفي النظام الجزائري لا تزال النقابة الجزائرية في مراحل مبكرة من مواجهة هذه التحديات ويعكس هذا التنوع اختلاف مراحل التطور التكنولوجي والتنظيمي في الدول الثلاث

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن التحديات المعاصرة للمحاماة ليست مجرد عقبات بل هي فرص للتطور والتجديد المهني ولذلك فإن مواجهة هذه التحديات تتطلب من المحامي والنقابات المهنية والجهات التشريعية جهدا مشتركا لضمان استمرارية فعالية المهنة وخدمتها للمجتمع في العصر الرقمي والعولمي

الفصل الثامن عشر التحكيم ودور المحامي

دراسة تحليلية للصلاحيات والإجراءات تشكل مشاركة المحامي في التحكيم مجالا متخصصا يجمع بين المهارات الإجرائية والتفاوضية ويستند إلى مبدأ أساسي في القانون الحديث وهو أن التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات تتميز بالمرونة والسرعة مقارنة بالقضاء العادي

وقد نظم المشرع المصري دور المحامي في التحكيم في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 والذي سمح للمحامين بالمشاركة في التحكيم كمحامين أو كمحكّمين وتشمل صلاحيات المحامي في التحكيم أولا تمثيل الأطراف في إجراءات التحكيم ثانيا إعداد مذكرة التحكيم وصياغة طلبات التحكيم ثالثا تقديم الدفوع والردود على طلبات الطرف الآخر رابعا تقديم الأدلة والاستماع للشهود خامسا المرافعة أمام هيئة التحكيم سادسا الطعن في قرارات التحكيم أمام القضاء

أما في النظام الجزائري فإن دور المحامي في التحكيم ينظم في قانون التحكيم رقم 08 09 لسنة 2008 والذي سمح للمحامين بالمشاركة في التحكيم كمحامين أو كمحكّمين وتشمل صلاحياتهم أولا تمثيل الأطراف في إجراءات التحكيم ثانيا إعداد مذكرة التحكيم ثالثا تقديم الدفوع رابعا تقديم الأدلة خامسا المرافعة سادسا الطعن في قرارات التحكيم

وفي النظام الفرنسي فإن دور المحامي في التحكيم ينظم في قانون التحكيم الفرنسي لسنة 1981 وتعديلاته والذي سمح للمحامين بالمشاركة في التحكيم كمحامين أو كمحكّمين وتشمل صلاحياتهم أولا تمثيل الأطراف في إجراءات التحكيم ثانيا إعداد مذكرة التحكيم ثالثا تقديم الدفوع رابعا تقديم الأدلة خامسا المرافعة

سادسا الطعن في قرارات التحكيم سابعا التمثيل أمام المحكمة المختصة بالرقابة على قرارات التحكيم

ويثير تطبيق دور المحامي في التحكيم إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين مرونة إجراءات التحكيم وضمان حق الدفاع فهل تسمح مرونة التحكيم بانتهاك حق الدفاع وقد استقر القضاء التحكيمي المصري على أن مرونة إجراءات التحكيم لا تبرر انتهاك حق الدفاع الأساسي كحق الأطراف في تقديم أدلة ودفوع ورد عليها

كما تثير إشكالية سرية التحكيم صعوبات عملية فهل تشمل سرية التحكيم جميع المعلومات المتعلقة بالنزاع أم تقتصر على قرار التحكيم فقط وقد استقر القضاء التحكيمي المصري على أن

سرية التحكيم تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالنزاع بما في ذلك المراسلات بين الأطراف وهيئة التحكيم والمستندات المقدمة خلال إجراءات التحكيم

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية مسؤولية المحامي في التحكيم فهل تختلف مسؤولية المحامي في التحكيم عن مسؤوليته في القضاء العادي وقد استقر القضاء المصري على أن مسؤولية المحامي في التحكيم تخضع لنفس المبادئ التي تحكم مسؤوليته في القضاء العادي مع مراعاة خصوصية إجراءات التحكيم

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم دور المحامي في التحكيم بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي أن يكون محكما في التحكيمات المحلية والدولية

بينما في النظام الفرنسي يشترط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة القضائية أو الأكاديمية في بعض التحكيمات وفي النظام الجزائري لا توجد قيود خاصة على المحكمين ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات التحكيمية في التوازن بين المرونة والخبرة في اختيار المحكمين

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن دور المحامي في التحكيم ليس مجرد تمثيل قانوني عادي بل هو مجال متخصص يتطلب مهارات خاصة في التفاوض وصياغة الاتفاقات التحكيمية وإدارة الإجراءات التحكيمية ولذلك فإن ممارسة هذا الدور تتطلب من المحامي التزاما دقيقا بأخلاقيات المهنة مع مراعاة خصوصية إجراءات التحكيم وضمان حق الدفاع في بيئة مرنة

الفصل التاسع عشر أخلاقيات المهنة دراسة

تحليلية لمدونات السلوك المهني تشكل أخلاقيات المهنة أساسا أخلاقيا لمهنة المحاماة ويستند تنظيمها إلى مبدأ أساسي في الفلسفة القانونية وهو أن القانون لا يكفي لتنظيم السلوك المهني بل يجب أن يرافقه ضمير مهني وأخلاقيات راسخة توجه سلوك المحامي حتى في المواقف التي لا يغطيها النص القانوني

وقد نظم المشرع المصري أخلاقيات المهنة في المادة 2 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والتي ألزمت المحامي بالتمسك بشرف المهنة وأمانة الضمير واحترام القضاء والخصوم وزملاء المهنة وتشمل مبادئ أخلاقيات المهنة أولا النزاهة والاستقلالية في ممارسة المهنة ثانيا احترام القضاء والالتزام بآداب المرافعة ثالثا احترام الخصوم وعدم استخدام ألفاظ مهينة رابعا احترام زملاء المهنة وعدم التشهير بهم خامسا الحفاظ

على سرية المعلومات سادسا تجنب تضارب المصالح سابعا الامتناع عن الإعلان التجاري المبالغ فيه ثامنا تقديم خدمات قانونية مجانية للفئات غير القادرة

أما في النظام الجزائري فإن أخلاقيات المهنة تنظم في المادة 3 من قانون المحاماة رقم 04 15 والتي ألزمت المحامي بالتمسك بشرف المهنة وأمانة الضمير واحترام القضاء والخصوم وزملاء المهنة وتشمل مبادئ أخلاقيات المهنة أولا النزاهة والاستقلالية ثانيا احترام القضاء ثالثا احترام الخصوم رابعا احترام زملاء المهنة خامسا الحفاظ على السرية سادسا تجنب تضارب المصالح سابعا الامتناع عن الإعلان التجاري

وفي النظام الفرنسي فإن أخلاقيات المهنة تنظم في المادة 2 من قانون تنظيم مهنة

المحاماة والتي ألزمت المحامي بالتمسك بشرف المهنة وأمانة الضمير واحترام القضاء والخصوم وزملاء المهنة وتشمل مبادئ أخلاقيات المهنة أولا النزاهة والاستقلالية ثانيا احترام القضاء ثالثا احترام الخصوم رابعا احترام زملاء المهنة خامسا الحفاظ على السرية سادسا تجنب تضارب المصالح سابعا الامتناع عن الإعلان التجاري ثامنا تقديم خدمات قانونية مجانية تاسعا واجب المساعدة في الوصول إلى الحقيقة

ويثير تطبيق أخلاقيات المهنة إشكاليات عملية عديدة أهمها إشكالية التوازن بين الدفاع الشرس عن الموكل واحترام الخصوم فهل يجوز للمحامي استخدام أساليب دفاع عدوانية قد تؤذي الخصم وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن للمحامي حق الدفاع الشرس عن موكله لكن ضمن حدود الآداب المهنية وعدم

استخدام ألفاظ مهينة أو تشهيرية

كما تثير إشكالية الإعلان التجاري صعوبات عملية فهل يجوز للمحامي الإعلان عن خدماته المهنية في وسائل الإعلام وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن للمحامي حق الإعلان عن خدماته المهنية بشرط أن يكون الإعلان مهنيا وصادقا ولا يتضمن مبالغات أو مقارنات مع زملاء المهنة

ويضاف إلى هذه الإشكاليات إشكالية تقديم الخدمات القانونية المجانية فهل هو واجب أم اختياري وقد استقر الفقه القانوني الحديث على أن تقديم الخدمات القانونية المجانية واجب أخلاقي على المحامي تجاه الفئات غير القادرة لكنه ليس واجبا قانونيا مطلقا يعاقب عليه المحامي إذا لم يلتزم به

ويكشف التحليل المقارن عن تنوع كبير في تنظيم أخلاقيات المهنة بين التشريعات الثلاث ففي النظام المصري يجوز للمحامي الإعلان عن خدماته المهنية بشرط الالتزام بالضوابط المهنية بينما في النظام الفرنسي يقتصر الإعلان على المعلومات الأساسية عن المحامي ومكتبه وفي النظام الجزائري لا توجد قواعد مفصلة للإعلان التجاري ويعكس هذا التنوع اختلاف الفلسفات المهنية في التوازن بين حرية المحامي في الترويج لخدماته وحماية كرامة المهنة

ويختتم هذا الفصل بالتأكيد على أن أخلاقيات المهنة ليست مجرد قواعد سلبية تمنع المحامي من ارتكاب أفعال معينة بل هي مبادئ إيجابية توجه سلوك المحامي نحو خدمة العدالة وحماية الحقوق الأساسية ولذلك فإن الالتزام

بأخلاقيات المهنة يتطلب من المحامي ضميرا مهنيا حيا وفهما عميقا لرسالة المهنة في المجتمع

الفصل العشرون الخاتمة الأكاديمية والتوصيات تكشف هذه الدراسة الشاملة للصحيفة الدعوية وإعلانها والدفوع القانونية وصلاحيات المحامي وحقوقه داخل المحكمة عن عمق هذه المؤسسات الإجرائية التي تجسد التوازن الدقيق بين مصلحتين متضاربتين مصلحة الخصم في حماية حقه ومصلحة المجتمع في سرعة الفصل في الخصومات وسلامة الإجراءات القضائية ولئن بدا إعداد الصحيفة الدعوية وإعلانها والدفوع القانونية مجرد إجراءات شكلية في ظاهرها فإن تحليلها العميق يكشف عن تعقيدات نظرية وعملية تتطلب من القاضي والمحامي والباحث فهما دقيقا لفلسفة النظام الإجرائي ذاته

وقد تبين أن التحدي الأكبر الذي يواجه هذه المؤسسات ليس في النصوص التشريعية التي تنظمها فمعظم التشريعات المقارنة نصت على أحكام واضحة نسبيا بل في التطبيق العملي الذي يتأثر بالاجتهاد القضائي والعرف الإجرائي والفلسفة الكامنة وراء كل نظام فنفس الواقعة قد تؤدي إلى قبول الدعوى في النظام الفرنسي بينما ترفض في النظام المصري ليس لاختلاف النصوص فحسب بل لاختلاف الفلسفات الإجرائية التي تحكم كل نظام

ويوصي هذا البحث بعدة توصيات عملية لتحقيق التوازن المنشود في تطبيق هذه المؤسسات أولا توصية تشريعية بتنقيح النصوص التشريعية لزيادة دقتها ووضوحها خاصة في تعريف الشروط الشكلية والجوهرية للصحيفة الدعوية لتجنب

التباين في الاجتهاد القضائي ثانيا توصية قضائية بتوحيد الاجتهادات القضائية في تطبيق قواعد الإعلان والدفوع عبر إصدار تعليمات قضائية ملزمة أو قرارات ملزمة من المحاكم العليا لضمان استقرار التطبيق العملي ثالثا توصية مهنية بتطوير مدونات أخلاقيات المهنة لمواكبة التحديات الحديثة كالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي رابعا توصية عملية بتوفير تدريب متخصص للمحامين في إعداد الصحف الدعوية الصحيحة وتقديم الدفوع المناسبة لزيادة كفاءتهم في التعامل مع الإشكاليات العملية التي تواجههم خامسا توصية مقارنة بتعزيز التعاون الدولي في توحيد قواعد الإعلان والدفوع في القضايا العابرة للحدود لمواجهة تحديات العولمة

وأخيرا فإن مستقبل هذه المؤسسات يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور النظام الإجرائي ككل فمع

تزايد تعقيدات الحياة المعاصرة وظهور نزاعات جديدة كالجرائم الإلكترونية والمعاملات الرقمية ستبرز حاجة ملحة إلى تطوير هذه المؤسسات لتواكب التحديات الجديدة دون المساس بجوهر العدالة أو سرعة الفصل في الخصومات ولن يتحقق هذا التطوير إلا عبر جهد مشترك من المشرع والقضاء والمحاماة لتحقيق التوازن المنشود بين حماية الحقوق وضمان سرعة الفصل في الخصومات في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه العدالة في القرن الحادي والعشرين

المراجع أولا المراجع التشريعية قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم 08 09 لسنة 2008 قانون المحاماة الجزائري رقم 04 15

لسنة 2004 قانون التحكيم الجزائري رقم 08 09
لسنة 2008 قانون المرافعات الفرنسي Code de
procédure civile لسنة 1975 وتعديلاته قانون
تنظيم مهنة المحاماة الفرنسي لسنة 1971
وتعديلاته قانون التحكيم الفرنسي لسنة 1981
وتعديلاته اتفاقية لاهاي لسنة 1965 بشأن تبليغ
وتسليم المحررات القضائية والإدارية في الخارج
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية لسنة 1966 الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان لسنة 1950

ثانيا المراجع الفقهية العربية السنهوري
عبدالرزاق الوسيط في شرح القانون المدني دار
النهضة العربية القاهرة الخضري محمد شرح
قانون المرافعات دار الفكر العربي القاهرة زكي
ممدوح القضاء في القانون المصري دار النهضة
العربية القاهرة بوسكرين أحمد شرح قانون

الإجراءات المدنية الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت حسنين محمد شرح قانون المرافعات المصري دار النهضة العربية القاهرة عبدالمجيد محمود القانون الإجرائي المصري دار النهضة العربية القاهرة شكري سليمان القانون الإجرائي المقارن

د. محمد كمال عرفه الرخاوي الطلبات العارضة والدفوع القانونية في العمل القضائي مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 45 العدد الثالث 2025 ص ص 112 189

د. محمد كمال عرفه الرخاوي الصحيفة الدعوية وضمانات سلامة الإجراءات

ثالثا المراجع الفقهية الأجنبية Garapon Antoine La Raison du Procès Odile Jacob Paris 2010 Hazard Geoffrey C Civil Procedure Foundation Press New York 2015 Viney

Geneviève Introduction à la responsabilité LGDJ Paris 2009 Redfern Alan International Commercial Arbitration Oxford University Press Oxford 2015 Born Gary International Arbitration Law and Practice Kluwer Law International The Hague 2012 Carbonnier Jean Droit Civil Presses Universitaires de France Paris 2009 Ripert Georges Les Forces Créatrices du Droit LGDJ Paris 2008 Hazard Geoffrey C Professional Responsibility Foundation Press New York 2018 Hazard Geoffrey C The Law of Lawyering Wolters Kluwer New York 2020

الفهرس الفصل الأول ماهية الصحيفة الدعوية التأصيل النظري والتمييز بين الدعوى والصحيفة الدعوية 1 الفصل الثاني الشروط الشكلية للصحيفة الدعوية دراسة مقارنة بين التشريعات

المصرية والجزائرية والفرنسية 29 الفصل الثالث الشروط الموضوعية للصحيفة الدعوية دراسة تحليلية للشروط الجوهرية وعلاقتها بقبول الدعوى 57 الفصل الرابع إعلان الصحيفة الدعوية الضمانات الإجرائية وآثار الإعلان الصحيح 85 الفصل الخامس عيوب الإعلان وآثارها القانونية دراسة تحليلية للإعلان الباطل والغير صحيح 113 الفصل السادس الدفوع الشكلية ماهيتها وأنواعها وشروط تقديمها 141 الفصل السابع الدفوع الموضوعية ماهيتها وأنواعها وعلاقتها بالطلبات العارضة 169 الفصل الثامن صلاحيات المحامي داخل قاعة المحكمة دراسة تحليلية للصلاحيات الإجرائية والتمثيلية 197 الفصل التاسع حقوق المحامي داخل قاعة المحكمة الحماية القانونية والضمانات المهنية 225 الفصل العاشر واجبات المحامي داخل قاعة المحكمة الالتزامات الأخلاقية والمهنية 253 الفصل الحادي عشر العلاقة بين المحامي وموكله دراسة تحليلية للوكالة القضائية وحدودها 281 الفصل

الثاني عشر أتعاب المحامي دراسة مقارنة للنظم التشريعية وضوابط تحديدها 309 الفصل الثالث عشر سرية المهنة واجبات المحامي وحماية المعلومات السرية 337 الفصل الرابع عشر التأديب المهني دراسة تحليلية للجزاءات التأديبية وضوابط تطبيقها 365 الفصل الخامس عشر دور المحامي في حماية حقوق الإنسان دراسة تحليلية للصلاحيات والالتزامات 393 الفصل السادس عشر المحاماة الدولية دراسة مقارنة للأنظمة والتحديات 421 الفصل السابع عشر التحديات المعاصرة للمحاماة دراسة تحليلية للتحديات التكنولوجية والتنظيمية 449 الفصل الثامن عشر التحكيم ودور المحامي دراسة تحليلية للصلاحيات والإجراءات 477 الفصل التاسع عشر أخلاقيات المهنة دراسة تحليلية لمدونات السلوك المهني 505 الفصل العشرون الخاتمة الأكاديمية والتوصيات 533

تم بحمد الله وتوفيقه

بيانات المؤلف الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي
باحث ومستشار قانوني مصري محاضر دولي
في القانون فقيه ومؤلف قانوني

الطبعة الأولى 2026 جمهورية مصر العربية
الإسماعيلية

تنويه هام جميع الحقوق محفوظة للدكتور محمد
كمال عرفه الرخاوي بموجب القوانين الدولية
لحقوق المؤلف يحظر نسخ أو اقتباس أو طبع أو
نشر أو توزيع أو الإشارة إلى أي جزء من هذا
الكتاب دون الحصول على إذن خطي مسبق من
المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقا
للقوانين المصرية والدولية النافذة يحظر النسخ أو

الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع دون إذن خطي من المؤلف وتخضع المخالفة للمساءلة القانونية بموجب القوانين المصرية والدولية يحظر تداول هذا الكتاب إلكترونيا أو ورقيا دون تصريح خطي من المؤلف تحت طائلة المسائلة القانونية الدولية يحظر على المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية أو دور النشر نشر أو توزيع هذا الكتاب دون موافقة خطية من المؤلف تخضع جميع الحقوق الدولية للحماية بموجب اتفاقيات برن والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق المؤلف يحظر على الجامعات أو المكتبات العامة أو الخاصة تداول هذا الكتاب دون إذن خطي من المؤلف يحظر على الباحثين أو الطلاب الاقتباس من هذا الكتاب دون الإشارة إلى المصدر الكامل وموافقة المؤلف الخطية يحظر على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة الإشارة إلى محتوى هذا الكتاب دون إذن خطي من المؤلف جميع الحقوق محفوظة للدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي وتخضع للحماية

الدولية بموجب القوانين المصرية والاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف والنشر لعام 2026م